

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
اللجنة المدمجة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨
والمشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حلمى البرعى زاهر
وعضوية كل من: -

الأستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي

الأستاذ/ ياسر محمد رجب محمد

الأستاذ/ حازم عبد التواب احمد

الأستاذ/ حسن عبد الله على سالم

وامانة سر الأستاذ / محمد سعد محمد محمد

محاسب قانونى من ذوي الخبرة

محاسب قانونى من ذوي الخبرة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ٩٠٥٤ مباشر لسنة ٢٠٢٢

والمقدم من : 

عن نشاط : تصرفات عقارية

الكيان القانوني : فرد 

بالعنوان : 

عن السنوات: ٢٠١٩

بشأن : الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين

ملف ضريبي رقم: ٥/١٨٩٧٧/٣١/١٩٩

التسجيل الضريبي: ٥٢٣٥٧٣٨٢٠

ضد: مأمورية ضرائب المنيل

الوقائع

حاصلها حسبما يتضح من أوراق ملف الطعن المعروف في قيام مأمورية ضرائب المنيل المطعون ضدها
بمحاسبة الطاعن عن نشاط التصرفات العقارية عن سنة النزاع ٢٠١٩ وقد تبين منها وكذلك من سائر أوراق
الملف ما يلي: -

الملف مستجد ولم يسبق محاسبة الطاعن عن ضريبة التصرفات العقارية من قبل.

المرفقات و المخاطبات :-

بالاطلاع علي نموذج ٣٨ ضرائب عقاري / نموذج رقم ١٦ مكرر حصر تبين ان الطاعن قام بالتصرف في مكتب
رقم ٣ بالميزانين بعد الأرضي والبدروم بالعقار رقم ٤٦ سابقا ٥٤ حاليا المقياس المنيل بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ وقيمه
التصرف ٣٠٠٠٠٠ ج (مرفق بالملف صورة العقد)

وقامت المأمورية بالمحاسبة تقديريا وفقاً للأسس التالية:-

قيمة الضريبة علي التصرفات العقارية = ٣٠٠٠٠٠ ج × ٢,٥% = ٧٥٠٠ جية.

وقامت المأمورية بأخطار الممول بنموذج ٨ عقاري تحت رقم صادر ٢٧٩٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ (وأوضحت
المأمورية ان تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/١٢/٧ طبقا لكتابتها الممهورة بخاتم شعار الجمهورية والمعنون "مذكرة بالاحالة



"وفي تطبيق احكام هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالوصية او التبرع او بالهبة لغير الأصول او الأزواج او الفروع...."

• وبمفهوم المخالفة وبما تخلص معة اللجنة ان التصرف بالهبة للأصول او الفروع لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية وفقا للمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رابعا تنص المادة ٤٨٧ من القانون المدني " (١) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه. (٢) فإذا أن الواهب هو ولي الموهوب له أو وصية ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب" وتنص المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني " (١) تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر."

خامسا "تجيز المادة ٤٨٨ من النقص المدني حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهي تخضع في شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذي يسترها، والهبة المستترة في صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا في الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، أي مذكورا فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأي سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهري.

إذ كان الواقع في الدعوى أن العقد استوفى ظاهريا الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمان، وأنه صدر عن الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قسرا، وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدني تجيز للولي الشرعي أن ينوب عن الموهوب له في قبول الهبة. ولو كان هو الواهب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة في صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة."

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ أحكام النقص - المكتب الفني - مدني العدد الأول السنة ٣٠ - ص ٧٨٦

سادسا وفقا لفتوي الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ (والمرفقه صورتها بدفاع الطاعن) والموجة الي رئيس منطقة ضرائب الإسكندرية رابع بخصوص الممول وائل محمد عبد المقصود ملف ٥/١٠١٣٨/١٩٩/٢/٩ والذي تضمن:

١/٦ أن العقد محل الاستفسار والمؤرخ ٢٠١٩/٣/١٥ بالبند الثالث منه " تم هذا البيع وقيل بين الأطراف لقاء مبلغ اجمالي وجزافي قدرة ٩٠٠٠٠٠ جنيها قام فردا الطرف الثاني المشتريتان -ابنتي المتصرف القاصرتين- بسداد كامل الثمن الي الطرف الأول البائع -المتصرف (الولي الشرعي)- والمبلغ المدفوع تبرعا من والدهما البائع.

٢/٦ انتهى رأي البحوث الي ان العقد محل الاستفسار لا يخضع للضريبة علي التصرفات العقارية بموجب المادة ٤٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لان التصرف في حقيقتة هبة مستترة في صورة عقد بيع وفقا لاحكام المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ولكل ما سبق وبما تخلص معة اللجنة ان العقد محل التداعي والطعن هو :

- هو هبة مركبة هبة ظاهرة من الام بدفع الثمن للابن وتسليمه للاب ، وهبة خفية من الاب بالثمن الصوري غير الحقيقي المطلوب من الابن دفعه ليستكمل عقد البيع شرائطه القانونية وليكون عقد بيع ظاهر يخفي عقد هبة مستتر طبقا لحكم المادة (٤٨٨/١) من القانون المدني .
- هبة مستترة تمت بين الأصول والفروع (الاب لابنه القاصر) ولا تخضع للضريبة علي التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وطابق ذلك ما جاء بالفتوي الصادرة من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ المشار لملخصها عالية.

ولجماع ما سبق تقضي اللجنة بإلغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدرة عن سفة النزاع ٢٠١٩



لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : الغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدره عن سنة النزاع ٢٠١٩ طبقا لما جاء بحجثيات القرار وعلى قلم كتاب اللجنة اعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول

امين السر
١٥

رئيس اللجنة

المستشار / محمد حلمى البرعى زاهر

نائب رئيس مجلس الدولة

